

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 358 لسنة
1989 م بتنظيم امانة التعليم العالى

المصدر : الجريدة الرسمية

العدد 3

السنة الثامنة والعشرون

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

- التنسيق بين الجامعات والمعاهد العليا بما من شأنه استخدام امكاناتها
الاستخدام الامثل .
- العمل على رفع كفاءة التعليم الجامعى والعالى واقتراح سبل تطوير
المؤسسات القائمة به .
- اقتراح السياسة العامة للبعثات والمنح الدراسية .
- تحقيق اهداف المجتمع الجماهيرى الجديد فى مجال التعليم العالى .
- نشر وترسيخ النظرية العالمية الثالثة « الفكر الجماهيرى » واثرائها
بالشروح فى مختلف المجالات وباستخدام جميع العلوم والتخصصات .
- استخدام اللغة العربية ، والاهتمام بنشر علومها باعتبارها الاداة
الوحيدة لنقل العلوم وتعليمها بما يضمن بناء اساس قوى للشخصية
الحضارية العربية وخلق مستقبل للحضارة العربية .
- العمل على تزويد البلاد بالكفاءات العلمية والفنية المتخصصة والملتزمة
بواجبها الوطنى وتهيئتهم ليكونوا مواطنين صالحين يسهمون فى صنع
مستقبل الجماهيرية العظمى والامة العربية .
- العمل على اجراء البحوث العلمية وتشجيعها وتوجيهها خدمة للمجتمع
والاهتمام ببعث الحضارة العربية والاسلامية ، ورقى الاداب وتقـدم
العلوم والفنون والاخلاق ، والعمل على توثيق الصلات والروابطالثقافية
والعلمية مع الهيئات والمؤسسات العلمية الاخرى ،
- نشر العلوم التقنية والتطبيقية بما يحقق نهضة علمية رفيعة تؤدى الى
تحرير الامة من التخلف والتبعية .
- ترسيخ الانتماء للعروبة وتعميق الاحساس بها تأكيدا لولائها لوطنها
العربى الكبير بما يحقق وحدة العرب الناجزة .
- حماية قيم العروبة الخالدة فى الحق والخير والجمال ، ونشر مبادئ
العدالة والدفاع عن الحرية ، والتحريض على التضحية من أجل المثل
العليا .
- احترام التفوق وتقديس المجد والبطولة ، والتحريض على الابداع
والمغامرة والمجازفة من أجل التقدم ، والدفاع عن الوطن والانسان العربى
لتحقيق كيان العروبة وحضارتها وتوحيد وطنها .
- رسم السياسة العامة للتعليم الجامعى والدراسات العليا فى الجامعات

- والمرافق التعليمية التابعة لها والعمل على توجيهها وتنسيقها بما يتفق مع حاجات البلاد وتيسير تحقيق الاهداف القومية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية وللجماهيرية العظمى .
- ترسيخ منطلقات فلسفة ثورة الفاتح العظيمة فى الداخل والخارج .
- التنسيق بين نظم الدراسة فى الكليات والمعاهد العليا والاقسام المتناظرة والدرجات العلمية فى الجامعات وفقا للتحويلات الحضارية الجديدة .
- اقرار منح الدرجات الفخرية .
- تنظيم قبول الطلاب فى الجامعات والمعاهد العليا .
- تحديد موعد بدء الدراسة وانتهائها والاجازات والعطلات بناء على اقتراح اللجان الشعبية للجامعات .
- تولى الاختصاصات المقررة للمجلس الاعلى للجامعات وفقا للتشريعات النافذة .
- تنظيم شئون الوافدين والمنح الدراسية التى تقدم للدول الشقيقة والصديقة أو لمواطنيها .
- وضع النظم الخاصة بالرسوم الجامعية وكيفية ادائها وشروط الاعفاء منها ومكافآت الطلاب .
- إصدار اللوائح الادارية والمالية والفنية المنظمة للتعليم العالى فى حدود التشريعات النافذة .
- المتابعة والاشراف لجميع المناشط والبرامج ضمن قطاع التعليم العالى وتشجيع المبادرات الجماعية والفردية وتوجيهها والاستفادة منها .

مادة (2)

تتولى اللجنة الشعبية للتعليم العالى ممارسة كافة الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم 37 لسنة 1977 م بتنظيم الجامعات المشار اليه .

مادة (3)

أولا - يتكون الهيكل التنظيمى لامانة التعليم العالى من :-

1 (مكتب الامين .

- 2 (الإدارة العامة للمعلمين •
- 3 (الإدارة العامة للتخطيط •
- 4 (الإدارة العامة للمتابعة •
- 5 (الإدارة العامة للدراسات العليا •
- 6 (الإدارة العامة لشئون التعريب •
- 7 (الإدارة العامة للشئون الطلابية •
- 8 (الإدارة العامة للشئون المالية والإدارية •
- 9 (مكتب العلاقات الثقافية •

ثانيا - تتبع اللجنة الشعبية للتعليم العالى ما يلى :-

- 1 (جامعة قاريونس
- 2 (جامعة الفاتح العظيم للعلوم الطبية •
- 3 (جامعة ناصر •
- 4 (جامعة الراية الخضراء للعلوم الهندسية •
- 5 (جامعة سبها •
- 6 (جامعة النجم الساطع بالبريقة •
- 7 (جامعة السابع من ابريل بالزاوية •
- 8 (جامعة عمر المختار للعلوم الزراعية •
- 9 (جامعة العرب الطبية بينغازى •
- 10 (كلية المحاسبة بغريان •
- 11 (كلية الفنون الجميلة •
- 12 (المعهد العالى للاكترونات - بنى وليد •
- 13 (المعهد العالى للميكانيكا - هون •
- 14 (المعهد العالى للعلوم الاساسية - مصراتة •
- 15 (المعهد العالى للانتاج الحيوانى - سرت •
- 16 (المعهد العالى للخدمة الاجتماعية - طرابلس •
- 17 (المعهد العالى لتكوين المعلمين - زليطن •
- 18 (المعهد العالى للتقنية الطبية - طرابلس ، بنغازى •
- 19 (المعهد العالى للزراعة البعلية والانتاج الحيوانى - الزنتان •
- 20 (المعهد العالى للرياضة البدنية - غات •
- 21 (المعهد العالى للتقنية - براك •
- 22 (المعهد العالى للإدارة والاعمال المصرفية •
- 23 (المعهد العالى للرياضة - بنات - الزاوية •
- 24 (معهد الفاتح لتعليم اللغات - طرابلس •

- 25 (معهد تعليم اللغات بقاريونس - بنغازى)
- 26 (معهد افريقيا لتعليم اللغات - سبها)

مادة (4)

يكون بامانة التعليم العالى كاتب عام يعاون الامين ، ويتولى الاشراف المباشر على سير العمل بالامانة والاجهزة التابعة لها وذلك تحت اشراف الامين .

مادة (5)

يختص مكتب الامين بما يلى :-

مادة (7)

تختص الادارة العامة للتخطيط بجمع وتحليل المعلومات والاحصاءات ، واقتراح الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الاساسية والمؤتمرات التعليمية بالجامعات والمعاهد العليا ومعاهد اللغات ، ومتابعة تنفيذ الخطط الانمائية بالجامعات والمعاهد العليا ومعاهد اللغات والتنسيق فيما بينها والاشراف على المشروعات التجهيزية والانشائية التي ينفذها القطاع .

مادة (8)

تختص الادارة العامة للمتابعة بمتابعة التشريعات التي تصدر في شأن التعليم العالي أو تتصل باعمال الامانة والوقوف على ما اتخذ بشأنها من اجراءات التنفيذ المناسبة من قبل جهات الاختصاص في الامانة .
كما تختص بمتابعة القرارات والتعليمات التي تصدر عن الامين أو الكاتب العام والتوصيات التي تصدر عن اللجان المشكلة في الامانة بعد اعتمادها ، ومتابعة جهات الاختصاص للوقوف على تنفيذها لتلك القرارات والتعليمات والتوصيات .

وتختص بمتابعة الاعمال التي يكلفها بها الامين أو الكاتب العام للتأكد من سير العمل على الوجه المطلوب ، وتقديم تقارير دورية عن مستويات الاداء بالقطاع الى الامين .

مادة (9)

تختص الادارة العامة للدراسات العليا ، بشئون اعضاء هيئة التدريس العالي وتنسيب طلاب الدراسات العليا الى الجامعات والمعاهد العليا ومراكز اللغات وفقا للمعايير المعتمدة والتنسيق بين مؤسسات التعليم الجامعي المختلفة وضمان تطبيق أرقى البرامج العلمية بالدراسات العليا محليا ، وتعريبها ، واستخدامها لتنفيذ توجهات المجتمع الجماهيري وبرامج التنمية .

مادة (10)

تختص الادارة العامة لشئون التعريب بتعريب المراجع والكتب المنهجية والوثائق العلمية المتخصصة وتعريب مناهج جميع العلوم بالجامعات والمعاهد العليا بالجماهيرية العظمى والتركيز على استخدام اللغة العربية والاهتمام بنشر علومها باعتبارها الاداة الوحيدة لنقل العلوم وتعليمها بما يضمن بناء أساس قوى للشخصية الحضارية العربية وخلق مستقبل مشرق للحضارة العربية وترجمة مناهج الدراسات الجامعية والعليا الى اللغة العربية .

مادة (11)

تختص الادارة العامة للشئون الطلابية بتنسيب الطلاب الى الجامعات والمعاهد العليا ومعاهد اللغات حسب احتياجات البلاد ووفقا للمعايير المعتمدة والتنسيق بين مؤسسات التعليم الجامعى ، ولها على الاخص متابعة نشاط المؤتمرات الشعبية الطلابية واللجان الشعبية الطلابية واعداد المراسلات والتقارير بخصوص ذلك ، واعداد الاقتراحات الخاصة بتطوير نشاط القطاع الطلابى وتثويره .

مادة (12)

تختص الادارة العامة للشئون المالية والادارية بتنفيذ اللوائح والنظم المعمول بها فى الشئون المالية المتعلقة بشئون العاملين وذلك وفقا للقوانين واللوائح والقرارات المعمول بها واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة بما يضمن حسن تطبيقها والقيام باعمال الخدمات والعلاقات العامة وحفظ وتصنيف الملفات الشخصية لجميع العاملين ومتابعة التغييرات التى تطرأ عليها ، كما تتولى اعداد ميزانيات التحول واليسيرية الخاصة بالامانة ومتابعة تنفيذها وترشيد سبل انفاقها بعد اعتمادها .

وتتولى الاشراف على الاعمال الادارية الاخرى واعداد التقارير الدورية والفنية عن نشاطات واعمال الادارة والقيام بما يسند اليها من اعمال اخرى مماثلة .

مادة (13)

يختص مكتب العلاقات الثقافية بشئون البعثات والمنح الدراسية والعلاقات الثقافية الخارجية التى تتعلق بالتعليم الجامعى ، وتنسيق برامج التعاون العلمى وعلاقات الجامعات والمعاهد العلمية العربية والدولية وتبادل اعضاء هيئة التدريس العالى والطلاب ، وذلك بالتنسيق مع المكتب الشعبى للاتصال الخارجى والتعاون الدولى .

كما يتولى المكتب تنفيذ اللوائح والتعليمات المنظمة لشئون الايفاد فى بعثات دراسية جامعية أو عليا بالخارج والمنح الدراسية بالداخل ، ومتابعة شئون المبعوثين بالخارج بالتعاون مع الشئون الثقافية بالمكاتب الشعبية وله تنظيم المؤتمرات التربوية المحلية وكذلك تنظيم برامج زيارات الوفود والمباحثات بشأن التعاون العلمى فى مجال التعليم العالى .

ويتولى كذلك تنظيم شئون الوافدين للدراسات الجامعية والعليا بالجمهورية العظمى واتمام اجراءات تنسيبهم الى الجامعات والمعاهد العليا وكذلك استصدار تصاريح الاقامة اللازمة لهم ومتابعة امورهم الدراسية وأعداد التقارير اللازمة بشأنهم .

مادة (14)

تتولى اللجنة الشعبية للتعليم العالى المهام المناطة بالجامعات والمعاهد العليا ومعاهد اللغات والمقررة لها وفقا للتشريعات النافذة .

مادة (15)

يصدر بالتنظيم الداخلى للامانة قرار من اللجنة الشعبية للتعليم العالى ، وذلك بما لا يخالف احكام هذا القرار .

مادة (16)

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القرار .

مادة (17)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر فى الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى 4 شوال 1398 و . ر

الموافق 1989/5/9 م